

أحكام القرآن

باب نكاح الإمام .

قال ا [تعالی ومن لم یستطع منكم طولا أن ینکح المحصنات المؤمنات فمما ملکت أیمانکم من فتیاتکم المؤمنات قال أبو بکر الذی اقتضته هذه الآیة إباحة نكاح الإمام المؤمنات عند عدم الطول إلى الحرائر المؤمنات لأنه لا خلاف أن المراد بالمحصنات ههنا الحرائر وليس فیها حظر غیرهن لأن تخصيص هذه الحال بذكر الإباحة فیها لا يدل علی حظر ما عداها كقوله تعالی ولا تقتلوا أولادکم خشية إملاق لا دلالة فیة علی إباحة القتل عند زوال هذه الحال وقوله تعالی ولا تأکلوا الربا أضعافا مضاعفة لا يدل علی إباحته إذا لم یکن أضعافا مضاعفة وقوله تعالی ومن یدع مع ا [إلیها آخر لا برهان له به لیس بدلالة علی أن أحدنا یجوز أن یقوم له برهان علی صحة القول بأن مع ا [إلیها آخر تعالی ا [عن ذلك وقد بینا ذلك فی اصول الفقه فإذا لیس فی قوله تعالی ومن لم یستطع منكم طولا الآیة إلا إباحة نكاح الإمام لمن كانت هذه حاله ولا دلالة فیة علی حکم من وجد طولا إلى الحرة لا یحظر ولا إباحة .

واختلف السلف فی معنی الطول فروي عن ابن عباس وسعيد بن جبیر ومجاهد وقتادة والسدي أنهم قالوا هو الغنى وروي عن عطاء وجابر بن زید وإبراهيم قالوا إذا هوی الأمة فله أن یتزوجها وإن كان موسرا إذا خاف أن یزني بها فكان معنی الطول عند هؤلاء فی هذا الموضوع أن لا ینصرف قلبه عنها بنكاح الحرة لميله إلیها ومحبته لها فأباحوا له فی هذه الحال نكاحها والطول یحتمل الغنى والقدرة ویحتمل الفضل قال ا [تعالی شدید العقاب ذی الطول قیل فیة ذو الفضل وقیل ذو القدرة والفضل والغنى یتقاربان فی المعنی فاحتمل الطول المذكور فی الآیة الغنى والقدرة واحتمل الفضل والسعة فإذا كان معناه الغنى واحتمل وجهین أحدهما حصول الغنى له بكون الحرة تحته والثاني غنى المال وقدرته علی تزوج حرة وإذا كان معناه الفضل احتتمل إرادة الغنى لأن الفضل یوجب ذلك والثاني اتساع قلبه لتزوج الحرة والانصراف عن الأمة وإنه إن لم یتسع قلبه لذلك وخشي الإقدام من نفسه علی محذور جاز له أن یتزوجها وإن كان موسرا علی ما روي عن عطاء وجابر بن زید وإبراهيم هذه الوجوه كلها تحتملها الآیة وقد اختلف السلف فی ذلك فروي عن ابن عباس وجابر وسعيد بن جبیر والشعبي ومكحول لا یتزوج الأمة إلا أن لا یجد